

الثلاثان بين قرابة الاب على ايداهم والثلاث بين قرابة الام على ايداهم
 ايضا كما لو كان القرابة متحدة فيقسم المال على ايداهم وقد فرغ وتعرف
 احكامها كذا المفهوم من ما ذكر في شرح الصور السراجي رحمه الله
في صورة المدلين بغير وارث مع اختلاف قراباتهم هكذا

وتصح من بعة وعشرين **فصل في الصنف الثالث**
 وهم اولاد الاعقات والاولاد المخرجة وبنات الاخوة لاب وام اولاد
 الحكم بينهم كما حكم في الصنف الاول اعطاء اولادهم بالميراث اقرابهم الى الميت
 كبنات الاخوات سواء كانت لاب وام اولاد اولاد اولاد من بنت
 بنت الاخوات سواء كانت لاب وام اولاد اولاد من بنت بنت
 لانها اقرب اليه منها حقيقة وهو القريب
 في الدرهم وكذلك الحكم في بنت الاخ سواد
 كان لاب وام اولاد اولاد مع بنت بنت الام بحيث ان بنت
 الاخ اولاد من بنت بنت الاخ سواء كان لاب وام اولاد
 بهذه الصورة
 لانها اقرب الى الميت
 حقيقة بالنسبة

والخامسة بان اختلفت قراباتهم واستوت منازلهم واختلفت صفة من
 يدلون بهم وكلهم يكون وارث وهذه عقيمة **والسادسة**
 بان اختلفت قرابتهم واستوت منازلهم واختلفت صفة من يدلون
 بهم وليس قهرهم من يدلي بوارث كما اذا تولى ام ام اب ام الاب
 واب ام اب ام الاب واي اب ام الام كما في هذه الصورة

وفي هذه الصورة كلها الثلاثان لقرابة الاب والثلاثان لقرابة الاب
 والثلاث لقرابة الام والثلاث لقرابة الام ولهذا وهو تخصيص
 الام اي لو اختلفت قرابة الورثة الايمان بان كان يفضهم
 من قبل الاص و بعضهم من قبل الام لما ذكره فيقسم المال بين القرابتين
 ائتلافاً لتفاه لقرابة الاب وهو تخصيصه في الاصل وتلته لقرابة الام
 وهو تخصيصها في الاصل ثم ما اصار لكل فريق منهما يتقسم بهم اي
 بين ذلك القريب على ايداهم كما لو اختلفت قرابتهم اي كما يقسم المال
 على ايداهم اذا اختلفت قرابة كل واحد منهم وهذا لان الذين
 يدلون بقرابة الاب يقومون بقامة عند عدمه وكذا الذين يدلون
 بقرابة الام يقومون بقامتها عند عدمها فصار كما تولى الابين
 فيقسم المال بينهما ائتلافاً لتفاه للاب وثلاثة للام ثم يقسم

الثلاثان